

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 929 مؤرخ في 28 جويلية 2016

يحدد كيفيات تكيف الحجم الساعي للتدريس للأستاذ المساعد في طور تحضير أطروحة الدكتوراه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة؛ المعدل؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربى الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتصل بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 والمتصل بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العاليين ومستخدمو البحث وأعوان عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانوياً، المتمم؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 عام الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 ربى 1426 عام الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث؛ لاسيما المادة 7 منه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربى الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا؛

- وبمقتضى القرار رقم 929 المؤرخ في 28 جويلية 2016..... الذي يحدد الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ الباحث،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية تكيف الحجم الساعي للتدريس للأستاذ المساعد في طور تحضير أطروحة الدكتوراه.

المادة 2: يقصد من خدمة التدريس، الدروس، الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية التي يوديها الأستاذ المساعد.

المادة 3: مع مراعاة الواجبات القانونية للأستاذ الباحث، يكيف الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ المساعد المسجل بانتظام من أجل تحضير أطروحة الدكتوراه، كما يأتي:

- يخضع ب 25 % خلال السنوات الأولى والثانية والثالثة من التسجيل في الدكتوراه،
يخضع ب 50 % عند إنهاء الأطروحة مرة واحدة غير قابلة للتتجديد، خلال المدة القانونية لمناقشتها
كما حدتها المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم: 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419
الموافق 17 غشت سنة 1998، والمذكور أعلاه.

المادة 4: حرصاً على عدم الإخلال ببرنامجه الدروس المبرمجة للسنة الجامعية، يوجه طلب الاستفادة من تكيف الحجم الساعي للتدريس للأستاذ المساعد الذي يحضر أطروحة الدكتوراه نهاية السنة الجامعية المؤددة إلى رئيس القسم مرفقاً ببرنامج إنجاز الأطروحة مشفوعاً برأي الأستاذ المشرف على الأطروحة.

يعرض رئيس القسم طلب تكيف الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس على اللجنة العلمية للقسم لإبداء الرأي خلال ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، ويبلغ المعنى بالرأي المتخذ فوراً.

المادة 5: في حالة رفض الطلب، يمكن المعنى رفع تظلم للمجلس العلمي للكلية أو المعهد بالجامعة أو المعهد بالمركز الجامعي أو المدرسة العليا، حسب الحالـة.
يفصل المجلس العلمي للكلية أو المعهد أو المدرسة العليا، حسب الحالـة، في أجل ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ إيداع التظلم.

المادة 6: لا يرخص الأستاذ المساعد المستفيد من تكيف الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس ممارسة مهام التعليم والتكوين باعتبارها عملاً ثانوياً في أية مؤسسة جامعية.

المادة 7: تحدد كيفيات تطبيق هذا القرار، عند الاقتضاء، من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 8: يكلف رؤساء مؤسسات التعليم العالي، بتطبيق هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

المادة 9: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في : 28 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي